

فله الجنس والاضر في حق الابن الواضح ذكوره بما وله الثلث  
 ومثله ذكوره من ثلاثة ومثله انوثته من اربعة  
 ومثله اختلافها من خمسة والجامعة للمسايل الثلاثة  
 ستون الواضح منها عشرون وكل خنثى اثني عشر ويوقف ستة  
 عشر بينهم ان ظهرا ذكورا فتم الموقف بينهما لصين وان  
 ظهرا اثنيان دفع الواضح من الموقف عشرون وكل خنثى ثلاثة  
 وان ظهرا ذكورا اثني نفع الاثني منها حتما ويدفع للذكور منها اثني  
 عشر وللان اربعة وعند ابى حنيفة ومحمد لابن المصنف  
 والخنثيين النصف فتصح من اربعة للابن سهمان وكل خنثى  
 سهما وعن المالكية والحنابلة واللؤلؤي وابو يوسف  
 بقية المسئلة من ثمانية واربعين لان مسئلة ذكوره الخنثيين  
 من ثلاثة وانوثتهما من اربعة واختلافها من خمسة والجامعة  
 ستون كما تقدم نظريها في اربعة عدة احوال الخنثيين  
 يحصل ما تيان واربعون ثم انظر في الصبا كل خنثى فله من  
 الستين عشرون بتقدير ذكورهما وحسبة عشر بتقدير انوثتهما  
 واثني عشر في اختلافها بتقدير ان يكون هو الاثني واربعة  
 وعشرون بتقدير ان يكون هو الذكر ومجموع الاضياء اربعة  
 احد سبعون هو ما لكل خنثى ويبقى للابن الواضح ثمانية  
 وستون مسئلة زوج وام وولدها واخ ابي خنثى  
 مشكل فاصل المسئلة ستة في المالين لان فيها نصف للزوج  
 وستسا للام ولتسا لوالدها ولاشي للخنثى ان كان ذكر الاستخوان  
 الفرض

الفرض ويؤمن له النصف ان كان اثني وتعو المسئلة ال  
 تسعة فالاضر في حقته ذكوره حية تسقط وفي حق الباقين  
 انوثته حية يؤمن له النصف فقوله المسئلة ينضم الي  
 تسعة ويدخل على الباقي من العول ومثله ذكوره  
 من ستة ومثله انوثته من تسعة والمسئلة  
**الجامعة للمالين ثمانية عشر** لان اتفاق الميثلتين بالثلث  
 فتضرب احداهما في ثلث الاخرى يحصل ثمانية عشر اقسامها علي  
 التقديرين فتقدر ذكوره الخنثى للزوج تسعة وللان ثمانية  
 ثلاثة ولكل من ولديها ثلاثة ولاشي للخنثى وتقدر انوثته  
 له ستة وللزوج ستة ولكل من الام ولديها سهمان فيصح  
 للزوج ستة وللان اثنان ولديها اربعة لكل منهما سهمان  
**ويوقف ستة ان بان الخنثى اثني اخوها او بان ذكورا**  
**اخوها الباقون** للزوج منها ثلاثة وللان سهم ولولديها  
 سهمان وعند ابى حنيفة ومحمد لاشي للخنثى لان الاضر في  
 حقته ذكوره فيسقط ويعتق المالك كل بين الزوج والام  
 ولولديها عايسة ولاعول فيها ولو ترك الميت ولدا  
**خنثى مشظا او عا كان للخنثى النصف** لان اختلاف انوثته  
**ولاشي للعم** لاحتمال ذكوره الخنثى فيجوز ويوقف  
 النصف المتبقي الاخر بينهما الي ظهور الخالك ان ظهر  
 الخنثى ذكورا اخن او اثني اخن للعم وان لم يظهر شي بصطحا  
 فيما بينهما ولا بد من جريان القاهب بينهما في الصلح وتختف